**محاضرة: إصلاحات النظام البنكي الجزائري بعد 1990.**

 **تمهيد:** صدر قانون النقد والقرض رقم 90-10 في 14 أفريل 1990، في ظروف اقتصادية جد صعبة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وكان هدفه الأساسي إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة يمتلكه بنك الجزائر حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

1**- دوافع قانون النقد والقرض:**

 إن المبررات التي عجلت بصدور قانون النقد والقرض يمكن أن نوجزها في ما يلي:

**دوافع نقدية:** جاء هذا القانون من أجل مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية، وبما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

**دوافع اقتصادية:** تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دور هاما في تمويل التنمية الاقتصادية، ونظرا لهذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابا على الوضع الاقتصادي.

**دوافع تقنية:** ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الالكتروني وتحديث وعصرنة أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الالكترونية.

**2- مبادئ قانون النقد والقرض:** تتمثل مبادئه في:

**√- الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية:** أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على مستوى أساس كمي، من طرف هيئة التخطيط، وإنما تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها، وعليه فإن هذا المبدأ يسمح بتحقيق مايلي:

\* استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

\* استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

\* تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السوق النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

\* خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة والخاصة.

\* إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

**√- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض (بعد أن كانت في السابق تلجأ للبنك المركزي عندما ترغب في تمويل العجز، في شكل تسبيقات وحساب بريدي جاري، وثانويا لدى البنوك التجارية، عن طريق الاكتتاب الإجباري (بنسبة 5٪ من الودائع) لسندات الخزينة العمومية قصيرة الاجل، نتج عنه دين مهم للخزينة تجاه الجهاز المصرفي)، وهو ما أدى إلى تداخل كبير بين صلاحيات كل من الخزينة والسلطات النقدية، وقانون النقد والقرض لسنة 1990 فصل بين الدائرتين ليصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد وبالتالي فهذا المبدأ سمح بتطبيق ما يلي:

\* استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة، من خلال تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية إلى 10٪ من الايرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 240 يوما، مع تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

\* تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛ حيث تضمن قانون النقد والقرض إلزام الخزينة العمومية بتسديد ديونها المتراكمة اتجاه البنك المركزي إلى غاية 14 أفريل 1990 وفق جدول زمني يمتد إلى 15 سنة.

\* الحد من الأثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

\* تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

**√- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في عملية تمويل استثمارات المؤسسات العمومية خاصة طويلة الاجل، وما دور البنوك إلا ممرا للأموال من الخزينة إلى المؤسسات، ولكن بفضل هذا القانون أبعدت الخزينة منح القروض ليبقى دورها يقتصر على تحويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة وذلك من أجل الوصول إلى الأهداف التالية:

 \* تقليص التزامات الخزينة نحو تمويل الاقتصاد.

\* استعادة البنوك لإحدى مهامها التقليدية في منح القروض.

\* جعل منح القروض يتم على أساس الجدولة الاقتصادية للمشاريع وليس على أساس إداري.

**√- إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:** جاء في قانون النقد والقرض لإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية، فبعد أن كانت هذه الأخيرة ممثلة في عدة مستويات(البنك المركزي، وزارة المالية، الخزينة) تم إلغاء هذا التعدد وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت بمجلس النقد والقرض بهدف تحقيق ما يلي:

\* انسجام السياسة النقدية.

\* تنفيذ السياسة النقدية من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

\* التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

**√- وضع نظام بنكي ذو مستويين:** أي تمييز نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض.

وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل:

\* بنك للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها.

\* الملجأ الأخير للإقراض وبالتالي إمكانية تأثيره على السياسات الإقراضية للبنوك.

\* تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية.

\* تحكمه في السياسة النقدية.

**3- أهداف قانون النقد والقرض:** هدف قانون النقد والقرض إلى تحقيق:

\* ضبط العلاقة بين بنك الجزائر والذي كان يسمى من قبل بالبنك المركزي الجزائري وبين الخزينة العمومية بعدما كان بنك الجزائر أداة لتمويل الخزينة دون قيود.

\* منح صلاحيات أكبر لبنك الجزائر من أجل اقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا، وذلك من خلال إنشاء مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، ومنحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وقد تم في هذا الصدد إصدار تعليمة بنك الجزائر الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية والمالية.

\* منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر عن السلطة النقدية، حيث أصبح يؤدي دور المستشار للحكومة، كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي.

\* فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي والمصرفي بعدما كان حكرا على القطاع العام وهو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية وخلق جو المنافسة.

**4- تعديلات قانون النقد والقرض:** عرف قانون النقد والقرض عدة تعديلات نوردها فيما يلي:

**\* تعديل سنة 2001:** سن الأمر 01-01 المؤرخ في 27/02/2001 المتمم والمعدل لقانون 90-10 وتعلق بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، من خلاله تم تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين: مجلس الإدارة مكلف بتوجيه بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض ويختلف عن سابقه كونه مكلف فقط بالقيام بدور السلطة النقدية.

 والمادة 03 من الأمر01-01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض؛ حيث تعدل أحكام الفقرتين من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى وعلى كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية. ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسون أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما كانت أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية والدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي.

ومما يلاحظ أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة تعلقت بعدم السماح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الاجراء حاجز لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001، قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

**\* تعديل سنة 2003:** جاء بعد سلسلة أزمات القطاع المصرفي الخاص في الجزائر( بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري)، وذلك بمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي، وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية العالمية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاح؛ حيث سن الأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003، يهدف أساسا إلى:

  **- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته:** بشكل أفضل( مراقبة أعمال البنوك التجارية الخاصة والعمومية) من خلال:

+ الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

+ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالاضافة إلى المحافظ وثلاث موظفين سامين لهم الخبرة ودراية بالمسائل المالية حسب المادة 58 من الامر 03-11.

+ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

 **- تعزيز التشاور بين الحكومة وبنك الجزائر في المجال المالي:** من خلال:

+ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات( الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.

+ إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.

+ التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

 **- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف وادخار الجمهور:** من خلال:

+ تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص إعتماد البنوك ومسيريها، وإقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشرةط وقواعد العمل المصرفي.

+ إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم بنوك التأمين على تأمين جميع الودائع.

+ توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

**\* تعديل سنة 2004:** تم سن الأمر 04/01 الصادر في 04/03/2004 وتم تحديد فيه الحد الأدنى رأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر؛ حيث حددها قانون النقد والقرض عند صدوره بـ 500 مليون للبنوك دج و10 مليار دج للمؤسسات المالية. وجاء تعديل 2004 ليصبح الحد الأدنى لرأسمال البنوك يقدر بـ:2.5 مليار دج، و500 مليون دج للمؤسسات المالية، كل مؤسسة مالية لا تخضع لهذه الشروط ينزع منها الاعتماد.

أما القانون في 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 فيحدد شروط تكوين الاحتياطي القانوني لدى دفاتر بنك الجزائر والذي حدد ما بين 0٪ و15٪ كحد أقصى.

أما القانون رقم 03-04 الصادر في مارس 2004 فهو يخص نظام ضمان الودائع البنكية؛ حيث يهدف إلى تعويض المودعين في حالة ما إذا لم يحصلوا على ودائعهم من بنوكهم. ويودع هذا الضمان لدى بنك الجزائر تسيره شركة تدعى بـ " شركة ضمان الودائع البنكية" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل سنوي 1٪ ( وهذا حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الاجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

 ويهدف هذا التعديل إلى تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي وتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية، إضافة إلى دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته.

**\* تعديل سنة 2008:** تم فيه إصدار تعليمات تتعلق بمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد.

**\* تعديلات سنة 2009:** تضمن مايلي:

 - الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17/02/2009: المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.

 - الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 26/05/2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

**\* تعديل سنة 2010:** تم سن الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 وجاء بالنقاط التالية:

 - تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبار الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛ وهو ما أشارت إليه المادة 02 من الأمر 10/04.

 - الكشف المبكر عن نقاط الضعف من خلال متابعة أفضل للبنوك.

 - التسيير المرن لسعر الصرف باستعمال السياسة النقدية.

**\* تعديل سنة 2011:** جاء هذا التعديل بغرض تحقيق الاستقرار المالي للنظام المصرفي من خلال تطبيق معايير لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض.

**\* تعديل سنة 2017:** سن قانون رقم 17/10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003، أمر بنك الجزائر وبشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها من أجل:

 - تغطية احتياجات تمويل الخزينة.

 - تمويل الدين العمومي الداخلي.

 - تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

**\* تعديل 30 أفريل 2018:** جاء هذا التعديل لضمان حماية أفضل للمودعين، حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم: 18-01 المؤرخ في 30 أفريل 2018، المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بنظام بضمان الودائع البنكية، حيث رفع الحد الأقصى لتعويض المودعين إلى 2000000دج مقابل 600000 دج سابقا، يطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع وباحتساب جميع العملات الصعبة.

**\* تعديل 04 نوفمبر 2018:** أصدر النظام رقم: 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ويهدف هذا النظام إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال المستحق دفعه من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ووفقا لأحكام هذا النظام، يتوجب على البنوك والمؤسسات الماليةـ أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس مالا محرارا كليا ونقدا يساوي على الأقل 20 مليار دينار بالنسبة للبنوك و 6.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية، كما يجب على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أن تكون مزودة برأس مال أدنى يساوي على الأقل ذلك المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري يجب أن يكون هذا التخصص محررا كليا ونقدا.

 كما أصدر النظام رقم: 08-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛ حيث يحدد هذا النظام المنتجات التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتعرف العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية على أنها: " كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال، عمليات توظيف الأموال، عمليات التمويل والاستثمار. تخص هذه العمليات على وجه الخصوص فئات المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم. وكذا الودائع في حساب الاستثمار، تخضع هذه المنتجات لاحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 8 أفريل 2013، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات البنكية.

 ويتعين على البنك المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغبة في عرض منتجات تشاركية أن يودع طلب الترخيص على مستوى بنك الجزائر، وبعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة لذلك.

ويعرف شباك المالية التشاركية كدائرة تمنح حصريا منتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام، ويجب أن يكون مستقلا ماليا، كما يجب فصل العمليات المحاسبية لهذا الشباك عن بقية العمليات التي يقوم بها البنك خلال استقلالية حسابات الزبائن عن باقي حسابات زبائن البنك.

كذلك يتعين أن يقوم قسم المحاسبة المستقلة بإعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم الشباك، وكذا بيان مفصل عن مداخيله ونفقاته، كما ينبغي أن يتوفر هذا الشباك على تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

 ويجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم، واعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول طبيعة حساباتهم، وتخضع الودائع في حساب الاستثمار لاتفاق مكتوب مبرم مع الزبون.

**\* تعديل سنة 2020:** ويتعلق بالنظام 02-2020 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتعليمة ذات الصلة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020: يحدد هذا النظام الاطار المتعلق بالعمليات الصيرفة الاسلامية؛ من خلال تحديد القواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص بممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

**\* تعديل سنة2022**: ويتعلق بالقانون 21-16 المتضمن لقانون المالية لسنة 2022، فحسب المادة 157 من القانون 21-16 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 94 من الامر 03-11 فإنة يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر مسبقا لأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية؛ خاصة إذا كانت هذه التنازلات قد تؤدي إلى التحكم في البنك المعني أو المؤسسة المالية المعنية، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها إقتناء العشر ـو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة والتي لا تؤدي إلى التحكم في البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

 وحسب المادة المعدلة كذلك تعتبر أسهم البنوك والمؤسسات المالية أسهم إسمية، حيث يمكن لبنك الجزائر أن يطلب في أي وقت هوية المساهمين في أي بنك أو مؤسسة مالية الذين يحوزون على جزء من حقوق التصويت.

**\* القانون النقدي والمصرفي رقم 23-9 المؤرخ في 21 جوان 2023:** جاء هذا القانون والمتعلق بالقانون النقدي والمصرفي بمثابة إلغاء للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وهو بمثابة مرحلة ثالثة من الإصلاحات، تهدف إلى:

» التكييف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية، ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في الميدان المصرفي.

» إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص لمكاتب الصرف.

» العمل على تعزيز الحوكمة في كل الهيئات المشكلة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر.

» العمل على زيادة تحفيز تمويل الاقتصاد الوطني.

» يهدف القانون إلى زيادة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية قوية للحوكمة،

» العمل على إعداد استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول المالي.

» يهدف القانون إلى إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لكي تصبح أكثر فاعلية.

» يهدف إلى إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الاسلامية، مع توفير كل مقومات نجاحها من الهيئة الشرعية إلى تكييف القوانين بما يلائم منتجات الصيرفة الاسلامية.

» يهدف أيضا إلى توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية وهو الدينار الرقمي الجزائري الذي يصدره ويديره بنك الجزائر.

أما مضمونه: فتعلق بـ:

**» تغيير اسم القانون:** حيث لم يعد إسم القانون "قانون النقد والقرض" بل أصبح" القانون النقدي والمصرفي"

**» تعزيز استقلالية البنك المركزي وحوكمته.**

**» توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي.**

**» تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الاسلامية.**

**» توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية.**

**» استحداث لجنة الاستقرار المالي.**

**» إنشاء اللجنة الوطنية للدفع.**

**» رقمنة النشاط النقدي والمصرفي**